

## Rights of Arrested Person and How to Protect them in the Libyan Law

Abdallah Abdusalam Sherif

Badruddin Hj Ibrahim

AHMAD IBRAHIM KULLIYAH OF LAWS || IIUM

**Abstract:** This study deals with the rights of those arrested and their protection in Libyan legislation. The arrest of persons is one of the most important and most dangerous measures against freedom. It affects one of the most important human rights, namely, the right to freedom. Which is legally competent to carry out the investigation, taking into account its detention in the places designated for that purpose. The problem of the legal texts in the Libyan criminal law focuses on the recognition of the rights of those arrested, protecting them against any unlawful interference with them, or exaggeration and strictness in restricting them. What is their compatibility with or contradictions with the basic provisions of the Libyan Constitution? What is the way to remove and raise this discrepancy that exists? In this study, the study relied on the analytical descriptive approach to identify the rights of those arrested, as well as the means established by the law to guarantee these rights from any abuse by the competent authorities in this dangerous procedure, by studying and analyzing the legal texts and relevant judicial decisions. The Libyan law, to identify the rights of those arrested and the means of protecting them, and to assess the position of the Libyan legislator of all this. This study concluded with a number of results: The right of defense is an inherent right of the accused from the moment that he is charged with a crime. This right remains valid throughout the investigation and trial stage. However, we did not find explicit provisions in Libyan law the right of the accused to have access to a lawyer during his arrest or even during the investigative and forensic procedures carried out by the judicial ombudsman. The matter was left without an explicit statement confirming the right of the accused to seek legal assistance or to deny this right. There is no explicit provision in the Libyan law that the arrested defendant has the right to remain silent in the case of arrest, and there is no text in return that requires him to give his testimony before the investigative and investigative bodies. So, there is a difference about recognizing this right.

**Keywords:** Rights of arrested person, arrest, ways to protect arrested person.

## حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها في القانون الليبي

عبد الله عبد السلام الشريف

بدر الدين حاج إبراهيم

كلية أحمد إبراهيم للحقوق || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

الملخص: تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق المقبوض عليه، وحمايتها في التشريع الليبي، إذ يعد إجراء القبض على الأشخاص من أهم وأخطر الإجراءات السالبة للحرية، فهو يمس أحد أهم حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية، إذ يترتب عليه تقييد حرية المتهم، تمهيداً لعرضه على السلطة المختصة قانوناً بإجراء التحقيق، مع الأخذ بالاعتبار حجزه في الأماكن المخصصة لذلك. وتتركز إشكالية الدراسة حول مدى كفاية النصوص القانونية في القانون الجنائي الليبي في إقرار حقوق المقبوض عليه، وحمايته من أي مساس غير مشروع بها، أو الغلو والتشدد في التضييق عليها، وما مدى توافقها أو تعارضها مع النصوص الأساسية في الدستور الليبي؟ وما هو السبيل لإزالة ورفع هذا التعارض أن وجد؟ وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، للتعرف على حقوق المقبوض عليه، وكذلك الوسائل التي

وضعها القانون لضمان هذه الحقوق من أي تعسف من قبل السلطات المختصة بهذا الإجراء الخطير، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية ذات العلاقة في القانون الليبي، للتعرف على حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها، وتقييم موقف المشرع الليبي من كل ذلك. وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: إنَّ حق الدفاع حق أصيل يثبت للمتهم منذ اللحظة التي يوجه إليه فيها الاتهام بارتكاب جريمة ويظل هذا الحق قائماً طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة، ومع ذلك فإننا لم نعثر في القانون الليبي على نصوص صريحة في القانون الليبي تؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء القبض عليه أو حتى أثناء إجراءات التحري والاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فالمسألة تركت دون نص صريح يؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو رفض هذا الحق. كذلك، لا يوجد في القانون الليبي نص صريح يقرر للمتهم المقبوض عليه الحق في الصمت في حالة القبض، ولا يوجد في المقابل نص يلزمه بالإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق والاستدلال. لذلك هناك اختلاف حول الاعتراف بهذا الحق.

الكلمات المفتاحية: حقوق المقبوض عليه - القبض - وسائل حماية المقبوض عليه.

## مقدمة

إذا كان المشرع الليبي قد أجاز القبض، فما كان ذلك إلا بعد إجراء موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجريمة وبين حق الإنسان في الحرية الشخصية، فأحاط القبض بحماية وضمانة صارمة. بحيث إذا ما أغفلت هذه الضمانات كلها أو بعضها صار القبض باطلاً. ولا يكفي لتحقيق شرعية القبض في ضوء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال مراحل الدعوى وحتى صدور حكم إدانة نهائي، أن ينص القانون على الضوابط التي يصدر فيها الأمر بالقبض، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن تحرص القوانين على بعض الحقوق والضمانات للمتهم أثناء فترة القبض عليه ومنها إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، وسماع أقواله فوراً واستجوابه، وحجزه في الأماكن المخصصة لذلك ومعاملة المقبض عليه بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً ومعنوياً، وحقه في الاتصال بأسرته والاستعانة بمحام للدفاع عنه. وستعالج هذه الدراسة الموضوع في مطلبين الأول يتم فيه التعرف على الحقوق التي ضمنها القانون الليبي للمتهم المقبوض عليه والمطلب الثاني يتناول الوسائل الممكنة التي فرضها القانون الليبي لحماية هذه الحقوق وما يعتل نصوصه من قصور مقارنة بغيره من القوانين والوثائق الدولية

## مشكلة الدراسة:

تتركز إشكالية الدراسة حول مدى كفاية النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، في إقرار حقوق المقبوض عليه وضماناته في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض، وهل هو في وضع تحترم فيه ذاته وتضمن فيه كرامته وإنسانيته، وتتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ولا يتعرض من خلاله لأي إكراه بدني أو نفسي، وما هي وسائل حماية هذه الحقوق قانوناً.

## أسئلة الدراسة:

- ما مدى إقرار المشرع الليبي لحقوق الشخص المقبوض عليه؟
  - ماهي وسائل حماية حقوق المقبوض عليه من أي انتهاك؟
- إن الإجابة عن هذه التساؤلات، هي الوسيلة لتحقيق الهدف الذي تصبو إليه، هذه الدراسة.

## فروض الدراسة:

يفترض الباحثان في هذه الدراسة أن سبب المشكلة الرئيس هو عدم تحديث نصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع، فقانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1953م هو في الأصل عبارة عن خليط غير متجانس مما تركه الاستعمار الإيطالي والإنجليزي وما تم إضافته من القانون المصري بعد استقلال ليبيا سنة 1951م.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق المقبوض عليه في القانون الليبي، وما الوسائل التي فرضها القانون لضمان حماية هذه الحقوق وتقييم موقف المشرع الليبي تجاه كل ذلك.

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

- الناحية النظرية: تسليط الضوء على النصوص القانونية في القانون الليبي التي تكفل للمقبوض عليه حقه الدفاع عن نفسه، والعلم بأسباب القبض عليه، وحقه في توكيل محام للدفاع عنه، وغيرها من الحقوق، وذلك لإبراز مواطن الخلل في التشريع الليبي.
- الناحية العملية: تعريف رجال القضاء وأموري الضبط القضائي القائمين على إصدار وتنفيذ أوامر القبض بحقوق المقبوض عليه التي كفلها القانون له.

#### منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون الجنائي الليبي ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقوانين أخرى كالقانون المصري، مراعين في ذلك بقدر الإمكان المزاوجة بين الجانب النظري والتطبيقي، متخذين من نصوص القانون وأحكام القضاء الليبي، نقطتي الارتكاز، اللتين تدور حولهما المقارنة، سواء بالنسبة للتشريعات العربية، وأحكام القضاء فيهما، وذلك من أجل تحليل تلك النصوص والأحكام وتأسيسها.

#### هيكلية الدراسة:

##### 1. المبحث الأول: حقوق المقبوض عليه.

- أ- المطلب الأول/ حق المتهم في العلم بأسباب القبض عليه وتحديد مكان احتجازه.
- ب- المطلب الثاني/ الحق في سماع أقواله والاستجواب.
- ج- المطلب الثالث/ حق المقبوض عليه في الصمت والاستعانة بمحام.

##### 2. المبحث الثاني/ وسائل حماية حقوق المقبوض عليه.

- أ- المطلب الأول/ الرقابة القضائية.
- ب- المطلب الثاني/ العرض على طبيب.
- ج- المطلب الثالث/ بطلان إجراء القبض.

#### المبحث الأول: حقوق المقبوض عليه

يعد القبض إجراءً ماساً بحرية الشخص المحتجز من خلال تقييد حرية هذا الشخص، والتعرض له بمسأكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. فإذا قيدت حرية الشخص المقبوض عليه، فيتوجب على الجهة القابضة أن توضح له الحقوق الممنوحة له بموجب القانون. فالمشرع الليبي منح الشخص المقبوض عليه مجموعة من الحقوق، كالحق في العلم بأسباب القبض، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الصمت، وغيرها من الحقوق، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على أهم الحقوق التي نص عليها المشرع الليبي للمقبوض عليه أثناء وخلال فترة القبض عليه وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: حق المتهم في العلم بأسباب القبض عليه وتحديد مكان القبض.

نتناول في هذا المطلب حق المتهم المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه وتحديد مكان تنفيذ القبض كلاً على حدا وذلك على النحو التالي:

#### أولاً/الحق في العلم بأسباب القبض

صيانة لحق الدفاع للمتهم المقبوض عليه يجب إحاطته علماً بأسباب القبض عليه فإن ذلك يشكل ضماناً هاماً للمقبوض عليه تمكنه من الوقوف على الأسباب التي استندت إليها السلطة الأمر في القبض عليه فيقوم بتهيئة دفاعه وإعداد ما يناقض تلك الأسباب، وعلى العكس من ذلك فإن إخفاء أسباب القبض عن المتهم من شأنه حرمانه من ترتيب دفاعه ومن هنا صح القول بأن قاعدة إحاطة المقبوض عليه علماً بأسباب القبض من القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع. ونظراً لأهمية هذه القاعدة فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تسجيلها والنص عليها باعتبارها حقاً من حقوق الدفاع<sup>(1)</sup>. كما تحرص بعض الدول على تقنين قاعدة الإحاطة في صلب الدستور حتى تكفل لها قدر من الحماية والفاعلية<sup>(2)</sup>.

فإنه بموجب هذا الحق يتعين على من يباشر القبض أن يحيط المقبوض عليه علماً بالأسباب والمبررات التي من أجلها قبض عليه عن طريق توضيح التهمة المنسوبة إليه والأدلة والشبهات القائمة ضده<sup>(3)</sup> وينبغي في تلك الإحاطة أن تكون كاملة وواضحة وأن تكون بأسلوب سهل يفيد المتهم من الناحية العملية لا مجرد ترديد لصيغ قانونية معينة يصعب على المتهم إدراك معناها<sup>(4)</sup>.

ولا يشترط أن يحيط المحقق المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع كما لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه بل يكفي إعلان المتهم بالوقائع المنسوبة إليه دون حاجة إلى إعطائه الوصف القانوني لها وأساس ذلك أنه ليس من الميسور دائماً تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلاً عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها<sup>(5)</sup>.

(1) من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م إذ نصت المادة 4/9 منها على أنه (يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه) ومن هذه الاتفاقيات أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية 1950م إذ نصت المادة 2/5 منها على ضرورة إخطار المقبوض عليه في أقرب وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج بألمانيا 1979م أنه يجب إبلاغ المتهم فوراً بالتهمة الموجهة إليه.

(2) ومن هذه الدساتير الإعلان الدستوري المصري 2011م إذ نصت المادة 23 منه على إن (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله. . .) وكذلك الدستور السوري إذ نصت المادة 5/10 منه على أن كل شخص يُقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة عن أسباب توقيفه بالنص القانوني الذي أوقف بموجبه).

(3) الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1969م، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ص 37.

(4) عبد الله، هلال، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، ص 159.

(5) النبراوي، سامي صادق، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968م، ص 134. المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص 417.

تناول المشرع الليبي هذا الحق في المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاءت بعنوان إثبات الشخصية والإعلام بالتهمة، ونصت على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر".

ومن خلال قراتنا لهذا النص نجد إن المشرع الليبي اشترط على المحقق وجوب أن يحيط المتهم الذي يحضر لأول مرة أمامه علما بالتهمة المنسوبة إليه. ولكن السؤال هل المشرع قصد بالتحقيق، التحقيق من حيث الشكل والاختصاص، وهو الذي يقوم به أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق، أم ينصرف الأمر إلى جميع إجراءات التحقيق بصفة عامة حتى التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي. فالأصل أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق ويبقى كذلك حتى ولو قام به مأمور الضبط القضائي، وبالتالي فأنا نعتقد مادام المشرع الليبي فرض على المحقق أثناء التحقيق مع التهم إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه فمن باب أولى أن يقوم بذلك أيضا مأمور الضبط القضائي.

#### ثانيا/ تحديد مكان تنفيذ القبض.

قرر المشرع أن المقبوض عليه لم يدان بعد وقد تثبت فيما بعد براءته وهو يتحمل تقييد حريته من اجل مصلحة التحقيق فخفف عنه إيلام تقييد حريته وخوله مزايا لا يتمتع بها المحكوم عليه بالعقوبة منها تنفيذ القبض في مكان خاص ومنعزل عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الذين صدرت أحكام بإدانتهم. وهذا ما جاء في نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي حددت الأماكن التي يجوز تنفيذ القبض فيها وإجراءات إيداع المقبوض عليه ومدة بقاءه فنصت على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أي سجن قبل أي إنسان فيه إلا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقى بعد المدة المحددة لهذا الأمر". كما نص على ذلك أيضا قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي إذ نصت المادة 1/226 على أنه لا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية وأيضا المادة 97 من قانون الإجراءات اليمني إذ نصت على أن يحجز المقبوض عليه في أي مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليه ويعامل بوصفه بريئا، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

#### المطلب الثاني/ الحق في سماع أقواله والاستجواب

نتناول في هذا المطلب حق المتهم المقبوض عليه في سماع أقواله وحقه في الاستجواب كلا على حدا وذلك على النحو التالي:

#### أولاً/ حق المقبوض عليه في سماع أقواله.

إن وجوب سماع أقوال المتهم فور القبض عليه هو واجب تقتضيه رعاية الحرية الشخصية وعدم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تستوجبه الإجراءات. ويقصد بحق المقبوض عليه في سماع أقواله ترك الفرصة أمامه لشرح وتفنيذ الموقف الذي وجد فيه بفعل الجريمة المرتكبة وإثبات أقواله دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده<sup>(6)</sup>. وحتى يؤتي هذا الحق ثماره يجب على المحقق ألا يقطع أو يواجه أو يحاول اختصار أقوال المتهم بل يجب عليه

(6) المرصفاوي، حسن صادق، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية من 9-12 أبريل 1988م، ص61. عبيد، رؤف، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، 1989م، ص179، 460، 638.

أن يترك الوقت الكافي لتبرير موقفه وان يسجل حرفيا كل ما يقوله دون نقص أو تحوير<sup>(7)</sup>. ويرى البعض إن سماع أقوال المتهم إجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق ومن ثم يجوز مباشرته من عضو النيابة ومن مأموري الضبط القضائي<sup>(8)</sup>.

وسماع أقوال المتهم على هذا النحو يختلف عن إجراء آخر من إجراءات التحقيق هو الاستجواب الذي يعني مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف<sup>(9)</sup>.

وعلى الرغم من أن سماع أقوال المتهم لا يعني سوى تسجيل أقواله دون توغل في مناقشته أو توضيح الخناق عليه إلا أنه قد يتمخض عنه اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو الإدلاء بمعلومات عن شركائه في الجريمة أو يرشد عن جسم الجريمة وأدلتها فهو إذن قد يكون إجراء مفيد في جمع أدلة الاتهام. إلا أنه من ناحية أخرى يعتبر وسيلة هامة من وسائل المتهم في الدفاع عن نفسه فمن خلاله يمكن للمتهم أن يقنع مأمور الضبط القضائي ببراءته فيخلى سبيله ولا يرسله إلى النيابة العامة مادامت لا توجد حوله شبهة ما وذلك وفقا لمنصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي<sup>(10)</sup>.

والأصل في سماع أقوال المتهم أنه جوازي لمأمور الضبط شأنه في ذلك شأن كافة إجراءات الاستدلال وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. . غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وفرض على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم في حالات معينة أهمها حالة القبض عليه. وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. . .".

لذا فإنه يجوز للمتهم أن يطالب المحقق بسماع أقواله فاذا رفض المحقق كان من حق المتهم الدفع بالبطلان باعتبار أن حق المتهم في سماع أقواله قاعدة من القواعد الإجرائية الجوهرية التي تتعلق بمصلحة المتهم والتي يجب الوقوف عندها<sup>(11)</sup>.

## ثانيا/ استجواب المقبوض عليه.

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق موداه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. فالاستجواب يختلف عن سؤال المتهم سالف الذكر إذ الأخير حسبما أوضحنا يعد إجراء من إجراءات الاستدلال ويقصد به سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه

(7) الحلبي، محمد السالم، ضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م، ص197.

(8) عبید، رؤف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون، 460. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص504. عوض، محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص512. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية ط: 8، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص638.

(9) النبراوي، سامي صادق، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968م، ص66 وما بعدها.

(10) نصت المادة 26 على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه، على أنه بالنسبة إلى المتهمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات يكون إرسال المتهم إلى النيابة العامة المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه).

(11) المهندي، حسن لحدان، القبض على المتهم في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993م، ص386.

ومطالبته بالرد على ذلك، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون أن يتضمن ذلك مناقشته مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده<sup>(12)</sup> أما الاستجواب فلا يقف عند هذا الحد بل يتجاوز إلى دقائق الواقعة وتفصيلها وإلى مجابهة المتهم بمختلف الأدلة القائمة ضده ويأخذ الاستجواب عادة طابع المناقشة وقد يحاصر المتهم بأسئلة المحقق ويضيق عليه الخناق على نحو قد يدفع بالمتهم إلى الاعتراف بأمور تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بدليل أو أكثر ومن هنا كانت خطورة الاستجواب<sup>(13)</sup> فلا عجب إذن أن تذهب بعض التشريعات إلى حظر استجواب المتهم وبالتالي عدم التزامه بتقديم إيضاحات حول الواقعة خشية أن يجره ذلك إلى تقديم حجج ضد مصالحه، وهذا ما اخذ به القانون الإنجليزي<sup>(14)</sup>.

غير أن للاستجواب مع ذلك وجهها آخر لعله هو السبب في الإبقاء عليه في معظم التشريعات<sup>(15)</sup> فهو وإن كان إجراء مفيدا لسلطة الاتهام في الوقت نفسه مفيد بالنسبة للمتهم فهو وسيلة من وسائل الدفاع إذ يفسح السبيل أمامه لتنفيذ الشبهات القائمة ضده فيجنيه رفع الدعوى عليه ومغبة الوقوف موقف الاتهام<sup>(16)</sup>، لذا يقال بأن الاستجواب إجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق من جهة ووسيلة دفاع من جهة أخرى<sup>(17)</sup>، وهذا ما دعانا إلى دراسة الاستجواب ضمن حقوق المقبوض عليه إيماننا منا بأنه حق من حقوق المتهم المقبوض عليه.

والأصل في الاستجواب الجواز شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق فاللجوء إليه أو العدول عنه يخضع لتقدير المحقق إن شاء باشره وإن شاء غرض الطرف عنه غير أن الاستجواب كما بينا ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق من جهة ووسيلة دفاع من جهة آخر وإذا اقتضى الاعتبار الأول جعل حكمه الجواز فالاعتبار الثاني يجعل حكمه الوجوب في بعض الأحيان<sup>(18)</sup> لذا يرى الدكتور محمود نجيب والدكتور احمد شوقي<sup>(19)</sup> أن هذا هو ما دفع المشرع إلى وجب استجواب المتهم عقب القبض عليه إذ قد يتمكن أثناء استجوابه من دحض الدلائل التي اقتضت القبض عليه فيفرض عنه وهذا ما نصت عليه المادتان 26 و112 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. فقد ألزمت الأولى النيابة العامة باستجواب المقبوض عليه في خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه، وأوجب الثانية على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور

(12) النبراوي، سامي صادق، استجواب المتهم، ص66 وما بعدها.

(13) عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص512.

(14) نقلا عن: عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ص352.

(15) ولقد أبرزت بعض التشريعات أهمية الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع ومثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الألماني إذ نصت المادة 1/36 منه على أن (غرض الاستجواب هو إعطاء المتهم الفرصة لكي يدحض الشبهات القائمة ضده ويبرز الوقائع والأدلة التي في مصلحته، وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي يوضح أن الاستجواب وسيلة دفاع إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على اعتباره إجراء جوهريا بالنسبة لدفاع المتهم بل أن محكمة النقض الإيطالية ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق واعتبرته مجرد وسيلة دفاع.

(16) رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م، ص398.

(17) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص17. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص313. عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص513. أبو خطوة، احمد شوقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1992م، ج 2، ص143، 144.

(18) عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص513.

(19) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط3، دار النهضة العربية، 1998م، ص680. أبو خطوة، احمد شوقي، المرجع نفسه، ص145.

السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله. وهذا يعني أنه يترتب على أغفال الاستجواب التزام المحقق بالإفراج عن المقبوض عليه فوراً.

وقد احاط المشرع الاستجواب بمجموعة من الضمانات تكفل حماية المتهم المقبوض عليه. وضمانات الاستجواب هي قيام المحقق به شخصياً فقد أوجب المشرع أن تجريه سلطة التحقيق بنفسها المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وذلك خلافاً لباقي إجراءات التحقيق التي يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها. ولكن المشرع أضعف من هذه الضمانة عندما خول مأمور الضبط المنتدب للتحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت بشرط أن يكون هذا الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولزماً في كشف الحقيقة المادة 2/55 من نفس القانون.

كذلك يجب مباشرة الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحرية في إبداء أقواله فأى إكراه أو ضغط على إرادته مهما كان كاف لإبطال الاستجواب وما يسفر عنه من أدلة سواء كان هذا التأثير إكراهاً صادراً من المحقق نفسه أم من غيره وسواء كان في صورة إكراه مادي أم معنوي. والإكراه المادي محله المباشر جسم المتهم أما الإكراه المعنوي فمحله المباشر إرادته<sup>(20)</sup>.

ومن ضمانات الاستجواب أيضاً دعوة محامي المقبوض عليه للحضور حيث نصت المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه لا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور وإلا كان الاستجواب باطلاً ذلك لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، وسوف يأتي الحديث بشيء من التفصيل عن حضور محامي مع المتهم باعتبار ذلك أحد الحقوق المهمة للمتهم المقبوض عليه.

### المطلب الثالث/ الحق في الصمت والاستعانة بمحام

نتناول في هذا المطلب حق المتهم المقبوض عليه في الصمت وحقه في الاستعانة بمحام وذلك على النحو

التالي:

#### أولاً/ حق المقبوض عليه في الصمت

الحق في الصمت يعني حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، ويرتبط الحق في الصمت ارتباطاً وثيقاً بحق المتهم في الدفاع إذ لا يعدو الأول أن يكون وسيلة من وسائل الثاني، فالقاعدة هي حرية المتهم في إبداء دفاعه واختيار الوقت المناسب والأسلوب الأمثل لإبداء أقواله وقد يجد المتهم أنه من الخير له أن يلتزم الصمت حتى يجنب نفسه الظروف الصعبة التي يخلقها التحقيق. والأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل لذا جاز للمتهم أن يلتزم الصمت نظراً لأنه معفى من تقديم دليل براءته<sup>(21)</sup>.

(20) ومن أمثلة الإكراه المادي تعذيب المتهم بدينياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو إرهاقه باستجوابه مدة طويلة تؤثر في قواه الذهنية. ومن أمثلة الإكراه المعنوي التهديد بشرينال المتهم أو شخصاً عزيزاً عليه أو حبس بعض أفراد أسرته. ويرى الفقه أن تحليف المتهم اليمين يعد من قبيل الإكراه المعنوي.

(21) قايد، أسامة عبد الله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص160. ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص493. أبو عامر، محمد زكي، الأثبات في المواد الجنائية، القاهرة، الفنية للطباعة والنشر، 1984م، ص50.



وعلى هدى مما سلف يمكن القول بأن الحق في الصمت مستمد من النظام القانوني الإجرائي الذي يخول للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ويفترض فيه البراءة فهو إذن مبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية لا يحتاج إلى نص يقره ولا يعد نقصاً في التشريع عدم النص عليه ومع ذلك تحرص بعض التشريعات على النص على هذا الحق صراحة بل أن بعضها يلزم المحقق بضرورة تنبيه المتهم إلى هذا الحق ويرتب البطلان كجزاء على مخالفة واجبة التنبيه.

ويترتب على الاعتراف بحق المتهم في الصمت نتائج عدة أهمها: أن المتهم لا يُعاقب إذا التزم الصمت<sup>(22)</sup> وأنه لا يجوز إرغامه على الكلام أو على إبداء أقواله على نحو معين<sup>(23)</sup>. وأنه لا يجوز تفسير صمته على أنه إقرار بصحة الاتهام وتسليم بأدلته ومن ثم فإن اعتبار حكم الإدانة صمت المتهم دليل وقينة ضده يستوجب نقضه على أساس أن الامتناع عن الحديث لا يُعد اعترافاً صريحاً ولا ضمناً<sup>(24)</sup> ولقد جاء هذا الموقف تأكيداً لمواقف التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية<sup>(25)</sup> عملاً بالقاعدة القائلة بأن الساكت لا ينسب له قول<sup>(26)</sup>. وتأخذ أغلبية النظم المعاصرة بهذا الحق ولم يشذ عن ذلك سوى نظم قليلة<sup>(27)</sup> ومن النظم التي أخذت بهذا الحق النظام الأنجلو سيكسوني إذا عرف هذا الحق منذ زمن بعيد<sup>(28)</sup>، كما عرف النظام اللاتيني هذا الحق، ومن تشريعات هذا النظام نسوق على سبيل المثال القانون الفرنسي<sup>(29)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الليبي فإنه لا يوجد نص صريح يقرر للمتهم الحق في الصمت في حالة القبض ولا يوجد في المقابل نص يلزمه بالإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق والاستدلال. لذلك هناك اختلاف حول الاعتراف بهذا الحق. فذهب رأي إلى أنه ليس للمتهم الحق في الصمت ذلك أنه يتعين عليه أن يتخذ موقفاً إزاء الأدلة والشهادات

(22) صدقي، عبد الرحيم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار المعارف، 1986م، ص 240.

(23) حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م، ص 137.

(24) عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص 515.

(25) ولقد تضمنت توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 مبدأ إقرار عدم إجبار المتهم على الإجابة على أساس أنه حُر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته. وجاء أيضاً في توصيات المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أئينا سنة 1955: أن المتهم المقبوض عليه يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة ولا يجوز أن يجبر على الكلام.

(26) الحلبي، محمد السالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلالات، ص 202.

(27) ومن الأنظمة الإجرائية الجنائية ما تذهب إلى إنكار هذا الحق ومثال ذلك النظام الإجرائي في سويسرا إذ نصت المادتان 137، 138 من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام المتهم بأن يدلي بأقواله عن التهمة والوقائع المسندة إليه فإن أصر على الصمت عد ذلك قرينه على إدانته وعلى المحقق أن ينبه إلى ذلك ويثبت التنبيه في المحضر.

(28) فالقانون الإنجليزي يعترف للمتهم بحق الصمت فقد نصت عليه قواعد القضاء التي تلزم ضابط الشرطة قبل توجيه أي سؤال أن يوجه للمتهم التحذير المنصوص عليه المادة الخامسة من قواعد القضاء وهو هل ترغب في أن تقول أي شيء في إجابتك على التهمة؟ أنت غير ملزم بقول شيء ما لم تكن راغباً في ذلك وكل ما تقوله سوف يُدون ويجوز تقديمه في الإثبات. ولقد أكد القانون الصادر في سنة 1986 والخاص بتنظيم العلاقة بين سلطة الشرطة وحقوق المشتبه فيه هذا الحق إذ نص صراحة على حق الفرد في الصمت وضرورة تنبيهه إلى ذلك وعدم جواز تفسير صمته بأنه اعتراف بالتهمة المنسوبة إليه.

(29) فرض المشرع الفرنسي على مأمور الضبط القضائي إخطار المقبوض عليه فوراً بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه المحققون المادة 1/63 إجراءات، ويرى الفقه أن هذه الضمانة تمثل تطوراً كبيراً في القانون الإجرائي الفرنسي. ويلاحظ أن هذه الضمانة مقررة أيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة على أنه حر في عدم الإدلاء بأي إيضاحات وأن يدون ذلك في محضر التحقيق المادة 1/114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويرتب القضاء الفرنسي البطلان جزاء لمخالفة المحقق لواجب التنبيه.

القائمة ضده فإما أن يدحضها وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمتها ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها<sup>(30)</sup>.

والرأي الغالب أو السائد هو أن المتهم لا يلتزم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فله الخيار في الإجابة أو الصمت فإن فضل الصمت فلا يصح تفسير مسلكه هذا على أنه إقرار بصحة الاتهام أو تسليم بأدلتها<sup>(31)</sup>، وفي اعتقادنا هذا هو الرأي الصحيح ذلك أنه يتفق أولاً مع مدلول حق الدفاع، ويعد ثانياً نتيجة مباشرة من النتائج قرينة البراءة إذ ما دمننا قد سلمنا بأن للمتهم الحق في الصمت كوسيلة من وسائل الدفاع إن وجد فيه مصلحته ومادام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإنه لا يلتزم بإثبات براءته وعلى جهة الاتهام أن تثبت هي إدانته ومن ثم جازله أن يلتزم الصمت نظراً لأنه مُعفى من تقديم دليل براءته.

نخلص مما تقدم إلى أن للمتهم الحق في الصمت ولكن هل يترتب البطلان على إغفال المحقق هذا الحق؟ اختلفت الآراء في الرد على هذا التساؤل فذهب رأي إلى أنه ما دام المشرع لم يلزم المحقق بتنبيه المتهم إلى هذا الحق فإنه لا يترتب البطلان على إغفاله<sup>(32)</sup>.

في حين ذهب رأي آخر وبحق إلى ترتيب البطلان عند إغفال واجب التنبيه على أساس أن التنبيه إجراء جوهري قصد به مصلحة المتهم<sup>(33)</sup>.

#### ثانياً/ الحق في الاستعانة بمحام

من المتفق عليه في التشريعات المعاصرة أن حق الدفاع حق أصيل يثبت للمتهم منذ اللحظة التي يوجه إليه فيها الاتهام بارتكاب جريمة ويظل هذا الحق قائماً طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة. وهذا الحق ليس حقاً خالصاً للمتهم ولكنه حق للمجتمع أيضاً لأنه إذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن حق المجتمع في ذلك لا يقل عن حقه لأن العدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية تقتضيان ألا تنزل العقوبة بغير الجاني وإلا تحملت الجماعة ضررين عقاب بريء وإفلات مجرم<sup>(34)</sup>. وقد أكدت المواثيق الدولية هذا الحق وحرصت كثير من الدول على النص عليه في دساتيرها إعلاء لشأنه وضماناً لكفالاته<sup>(35)</sup>.

(30) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، ط2، دار النهضة العربية، 1985م، ص681.

(31) وقد اخذ القضاء بهذا الرأي فقضت محكمة النقض بأنه من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا بعد هذا الامتناع قرينة ضده وإذا تكلم إنما ليبيد دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاد بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما قضت بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده. وقضت أيضاً بأن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام المسؤولية في حقه.

(32) فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص832، 833.

(33) الشواربي، عبد الحميد، الدفوع الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989م، ص742.

(34) عوض، محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الشريعة والقانون، بحث منشور في دراسات الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق الدولية، 2010م، ص158، 159.

(35) وقد نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق أو المحاكمة فأوصت به الحلقة الدراسية المنعقدة بجاغون بالفلبين في 7 فبراير 1958م وقررت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا في يولييه 1960م بأن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداء من وقت القبض عليه، وفي سنة 1962م أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة أثناء مراجعتها لنتائج الحلقات

أما بالنسبة لموقف المشرع الليبي فأننا لم نعثر على نصوص صريحة في القانون الليبي تؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء القبض عليه أو حتى أثناء إجراءات التحري والاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فالمسألة تركت دون نص صريح يؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو رفض هذا الحق مثل ما فعلت بعض التشريعات الأخرى<sup>(36)</sup>.

وإزاء سكوت بعض التشريعات ومنها التشريع الليبي، عن ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بمدافع يدافع عنه في مواجهة سلطة الاستدلال، ذهبت أقلام الباحث مذاهب شتى.

فيرى بعضهم أن هذه المرحلة ليست مرحلة تحقيق، ومن ثم فإن ضابط الشرطة غير ملزم بقبول حضور المحامي فيها إلى جانب المتهم، لأن القانون قد أجاز حضور المحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقط ولم يشر إلى مسالة حضوره في مرحلة التحري والاستدلالات وإذا قبل ضابط الشرطة حضور المحامي في هذه المرحلة فانه لا يكون مخالفا للقانون بل ربما كان ضمانه لسير التحري في نطاقه القانوني فلا يحتج المتهم بعد ذلك بالتمسك ببعض أسباب بطلان إجراءات التحري كالضرب أو التحايل عليه<sup>(37)</sup>.

ويرى بعضهم الآخر: أن مأمور الضبط القضائي في حال رفض قبول المحامي فإن ذلك لا يكون سببا للبطلان ولو بدا هذا الرفض إخلالا بحق الدفاع، ومن ثم يجب على رجل الشرطة التعاون في هذه المرحلة فيسمح للمشتبه به بالاستعانة بمحام، ويستحسن ألا يرفض الضابط حضور المحامي مع المتهم خاصة أثناء تحرير المحضر؛ لأن ذلك يسد ثغرة على المتهم إذا ما دفع بإكراهه كسبب للبطلان<sup>(38)</sup>. ويرى ثالث: أن حقوق وضمانات المشتبه به يجب أن تستند إلى أساس تشريعي يكفل له القانون حق الاستعانة بمحام لأنه يسأل في محضر الشرطة القضائية في واقعة جنائية<sup>(39)</sup>.

ويرى رابع: ضرورة التقيد بمراعاة حقوق الدفاع، ومنها حق الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى التي يتبلور فيها مركز المشتبه به، ويشار إليه بالاتهام، وذلك بتدخل المشرع لتقرير حق المقبوض عليه أو المشتبه به بالاستعانة

---

الدراسية بأن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمدافع يختاره ابتداء من وقت القبض عليه ويجب إخطاره في الحال بهذا الحق وتقديم التسهيلات اللازمة له. كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م في المادة السادسة على أن المتهم له الحق في أن يدافع عن نفسه وأن يستعين بمحام للدفاع عنه بناءً على اختياره فإذا لم يكن في استطاعته دفع أتعاب المحامي تعين له المحكمة بدون مقابل إذا اقتضت ذلك مصالح العدالة وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حضور المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات مع موكله ضمانه هامة لحقوق الدفاع وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ولذلك أدانت المملكة المتحدة في السادس من مارس 2000م لإخلالها بهذا الحق. ونصت المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام وتمكينه من هذه المساعدة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

(36) تختلف التشريعات حول مدى جواز استعانة المقبوض عليه بمحام فمنهم من يقر هذا الحق ومنهم من يرفضه ومن التشريعات المؤيدة لهذا الحق القانون الإيطالي والكندي والياباني والأمريكي ومن التشريعات الراضية لهذا الحق القانون الإنجليزي والسوداني. انظر: المهندي، حسن لحدان، القبض على المتهم في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993م، ص 398.

(37) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، ط 5، الكويت، جامعة الكويت، 1995م، ص 139. المطيري، خليفة محمد، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط للدراسات العليا، 2010م، ص 60 وما بعدها.

(38) الغماز، إبراهيم، المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، ط 2، 1997م، ص 94.

(39) طه، محمود احمد، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، القاهرة، ط 1، دار النهضة العربية، 1993م، ص 4.

بمحامٍ، وعدم سماع أقواله إلا بحضور محاميه<sup>(40)</sup>. ويؤيد خامس: حق الاستعانة بمحام أثناء الاستدلالات، لأن ذلك الأمر من الأمور الضرورية والمهمة بالنسبة للمشتبه فيه، ذلك أن المشتبه فيه في هذه الحالة يكون في أمس الحاجة إلى محام يقف بجانبه ويحميه من تعسف مأمور الضبط القضائي، ولجونه إلى وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف، كما أن وجود المحامي معه يشعره بالأمان ويحد من تسلط رجال الشرطة في الحصول على ما يدين المشتبه فيه بطرق غير شرعية، بالإضافة إلى أن حضور المحامي معه في هذه الحالة محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه<sup>(41)</sup>.

ويميل الباحثان إلى تلك الآراء: ذلك أن رجل الشرطة أو مأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون الليبي يقوم بإجراءات استثنائية كالقبض على المشتبه به، وتفتيشه، وسؤاله، وحجزه لفترة، وهي إجراءات في حقيقتها تنطوي على مساس بحقوق وضمانات المشتبه به، ومن ثم لزم النص على إقرار حقه في الدفاع والاستعانة بمحامٍ على غرار الحقوق والضمانات المقررة للمتهم أمام سلطة التحقيق، فالمشتبه به يكون في أمس الحاجة إلى الاستعانة بمحامٍ؛ لأن الجهة التي تتولى العمل خلالها محصورة في أجهزة الشرطة، أو مأمور الضبط القضائي، ووفقاً لرغباتهم المطلقة دون الحاجة إلى وضع نهاية تحد من حماسة هذه الرغبة في نسبة الجريمة للمشتبه فيه لذلك يجب أن تحاط هذه المرحلة، ويحاط معها المشتبه به بالضمانات الخاصة للحفاظ على حقوقه في الدفاع. ولعل ما يبرر ميل الباحث للاتجاهات التي تؤكد على ضرورة إقرار حقوق وضمانات للمشتبه به وأهمها حقه في الدفاع، ما نراه في الواقع العملي من ممارسات لرجال الضبط القضائي تتمثل في إساءة استعمال السلطة، والعصف بحريات الأفراد، لأن القائمين على سلطة الاستدلال يفتقدون إلى الضمانات التي تتمتع بها السلطة التحقيق والمحاكمة، كما أن تكوينهم المهني، وتبعيتهم لرئاستهم الإدارية تفقدتهم حيادتهم واستقلالهم، وتجعل ميلهم إلى الحصول على الأدلة باستخدام وسائل العنف والقسر التي تمس حريات الأفراد أقرب من اتباع وسائل البحث عن الحقيقة بتزاهة وتجرد<sup>(42)</sup>.

وبعد عرض الحقوق التي يتمتع بها الشخص المقبوض عليه أثناء احتجازه، فإننا سنقوم من خلال المبحث الثاني ببيان وسائل الحماية لحقوق المقبوض عليه.

### المبحث الثاني: وسائل حماية حقوق المقبوض عليه

يملك رجال الضبط القضائي سلطة واسعة بموجب نصوص القانون تمكنهم من القيام بإجراءات ماسة بحريات الأفراد، ولعل من أهمها القبض على الأشخاص واحتجازهم. لذلك يجب أن يخضع هذا الإجراء الخطير لرقابة فعالة بشكل دائم ومستمر، وذلك لمنع الإهمال وللحد من إساءة استعمال السلطة ومنع التعسف والظلم وتحقيق العدل والمساواة<sup>(43)</sup>.

فهذه الرقابة المفروضة على قيام رجال الضبط القضائي بإجراء القبض تكفل توفير أسباب الطمأنينة والأمن في نفوس المواطنين، الأمر الذي لا يدع مجالاً سوى الرقابة على هذا الإجراء الخطير. لهذا سنتناول في هذا المبحث الرقابة القضائية على تنفيذ القبض والإشراف على أماكن تنفيذه المطلوب الأول، والعرض على طبيب في المطلب الثاني، وبطلان أمر القبض في المطلب الثالث.

(40) الجبوري، محمد، استعانة المتهم بمحام دراسة مقارنة، عمان، مطابع الخط، 2002م، ص39.

(41) الحلبي، محمد السالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلالات، ص181.

(42) طه، محمود احمد، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، ص4.

(43) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص262.

المطلب الأول/ الرقابة القضائية على تنفيذ القبض والإشراف على أماكن تنفيذه.

نتناول في هذا المطلب الرقابة القضائية على تنفيذ امر القبض أولاً ثم الإشراف على أماكن تنفيذه ثانياً. كلا على حد، وذلك على النحو التالي:

أولاً/ الرقابة القضائية على تنفيذ امر القبض.

ضامناً لسير العدالة، و خوفاً من تعسف رجال الضبط القضائي بإجراءاتهم السالبة للحرية المتمثلة بالقبض، فقد أقر المشرع الليبي بشكل واضح وصريح في المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية. " فهذا المادة تنص وبصراحة على تابعة رجال الضبط القضائية للنيابة العامة حقها في الإشراف والرقابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم بما فيها القبض على الأشخاص ضامناً لحقوق المقبوض عليه من التعدي عليها<sup>(44)</sup>. ليس هذا فقط وإنما من حق النيابة العامة أن تطلب من الجهة التي يتبعها مأمور الضبط إدارياً بمعاقبته تأديبياً في حال مخالفته لنصوص القانون أو التقصير في أداء واجباته.

كما أعطت المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصلاحية الأعضاء النيابة العامة وقضاء الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية في مراقبة سير العدالة، بالإشراف على السجون، وتفقد مراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف، أو محتجز بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والقبض، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس، ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

هذه الرقابة هي رقابة أصيلة على أعمال الضبطية القضائية، تؤسس على التحقق من احتواء التحريات على المعلومات التي تشير إلى توافر الدلائل الكافية للاقتناع بوجود جريمة ونسبتها لشخص معين، وعلى مدى التزام أعضاء الضبط القضائي من قانونية الإجراءات المتخذة من قبلهم وضمان عدم المساس بحريات الأفراد. فرقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية أمر في غاية الأهمية وذلك خوفاً من إساءة استعمال السلطة والتعدي على حقوق وحريات الأفراد، لا سيما أن القائمين على سلطة التحقيق الأولى والاستدلالات ليس لديهم الضمانات التي يتمتع بها القضاة، كما أن تبعيتهم لرئاسة السلطة التنفيذية أو الإدارية قد تفقدتهم حيديتهم واستقلالهم في اتباع وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد<sup>(45)</sup>.

والرقابة على أعمال موظفي الضبطية القضائية أخضعت جميع أعمالهم للإشراف المباشر لسلطة التحقيق، ولا يمارسون أعمالهم الاستدلالية على وجه الاستقلال، وإنما يخضعون لرقابة السلطة القضائية

(44) دأبت أغلب التشريعات الجنائية النص على رقابة النيابة العامة على إجراء القبض. فقد نصت المادة (27) من قانون السلطة القضائية المصري على أنه: "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام القضائية، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن. انظر كذلك المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (14) من القانون السوري، والمادة (34) من القانون اللبناني، والمادة (31) من القانون الإماراتي، والمادة (9) من القانون الكويتي، والمواد (12، 206، 207) من القانون الجزائري.

(45) قايد، أسامة عبدالله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص 219.

والإشراف المباشر من النيابة العامة، وهي الرقيب على شرعية الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي وعلى الأسباب والمبررات التي دفعتم لاتخاذها.

ثانياً/ الإشراف القضائي على أماكن تنفيذ القبض.

الإشراف القضائي على أماكن تنفيذ القبض ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي نصت على "لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الأشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".

ونصت المادة 33 من نفس القانون على "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفها ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو القاضي المختص. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن. ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المختص، وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحضر محضراً بكل ذلك".

#### المطلب الثاني/العرض على طبيب

من الضمانات الأساسية للمقبوض عليه عند حجزه أن يتم معالجته وفحصه من قبل طبيب، وعند الضرورة أن يتلقى التدابير الفورية لتأمين العناية الطبية والعلاج. ويعد هذا الحق ضماناً للمقبوض عليهم يقمهم من التعذيب وسوء المعاملة، كما يعد كذلك ضمن واجبات السلطات في ضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، فالدولة ملزمة بتوفير رعاية طبية جيدة للأشخاص المحتجزين، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزم من رعاية طبية، وينبغي أن يفتح أمامهم باب الانتفاع من الخدمات الصحية المتاحة في البلاد دون تمييز بناء على وضعهم القانوني، وقد ضمنت المعاهدات الدولية هذا الحق، واعتبرته حقاً أساسياً من الحقوق الرئيسية للمحتجزين<sup>(46)</sup>. إن أهمية ضمان حق المقبوض عليه في الحصول على الرعاية الطبية تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمقبوض عليه المحتجز، مما قد يتعرض له من سوء معاملة بغية انتزاع اعترافه، وكذلك تحديد ما إذا كانت حالته الصحية تتحمل الاحتجاز أم لا، كما في حالة مرضه بأحد الأمراض التي تحتاج رعاية طبية خاصة، وكذلك الأمر حماية مأمور الضبط القضائي، من ادعاءات المقبوض عليه، من أنه تعرض لسوء معاملة أثناء مرحلة الاستدلال، وأن حقوقه وحرته أهدرت أثناء احتجازه<sup>(47)</sup>.

أما فيما يتعلق بهذا الموضوع في التشريع الليبي، فإنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي أو غيره من القوانين نص يفرض على مأمور الضبط القضائي عرض المتهم على طبيب بعد القبض عليه أو خلال فترة احتجازه،

(46) وثيقة القواعد النموذجية، والقواعد الخاصة بالسجون الأوروبية ومبادئ آداب مهنة الطب، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 1998م، ص62.

(47) إدريس بريك، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، ص 523 وما بعدها.

أو يعطي للمقبوض عليه الحق في المطالبة بالعرض على طبيب<sup>(48)</sup>، الأمر الذي يجعل مأمور الضبط من الممكن أن يمارس الإكراه والعنف وحتى الضرب لسلب الاعتراف، فممنح الشخص المقبوض عليه المحتجز حق الطلب بالرعاية الطبية يقي هذا الشخص من ممارسة العنف عليه. لهذا ومن أجل حماية الحقوق والحريات، ودرءاً للاعتراف المؤسس على الإكراه، فإننا نأمل من المشرع الليبي إضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية، تتضمن وجوب عرض المتهم المراد القبض عليه على طبيب لتحديد حالته الصحية، وذلك قبل احتجازه.

### المطلب الثالث/ بطلان إجراء القبض.

يعتبر البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي تترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية الجنائية، ومن أهم وسائل الرقابة القضائية التي يضعها القانون لتمكين القضاء من الإشراف على مشروعية الإجراءات الجنائية، وإعطاء الفاعلية لقواعد القانون الموضوعية من السلطة التشريعية. والقوة الملزمة للقاعدة الإجرائية<sup>(49)</sup>. ويعرف البطلان بأنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون<sup>(50)</sup>. والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط

(48) كذلك الحال لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري على إخطار المقبوض عليه بحقه في الحصول على الرعاية الطبية أثناء فترة القبض. ويرى الدكتور كمال عبدالرشيد وجوب النص صراحة على هذا الحق لتحقيق بذلك فوائد أشمل وأعم. حيث يسمح بإثبات الحالة البدنية والصحية للشخص المقبوض عليه المحتجز، وما إذا كان استمرار حجزه من الممكن أم لا. وكذلك مدى إمكان الاستمرار في سماع أقواله والتحقيق معه. كمال عبد الرشيد، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1989م، ص 642 وما بعدها.

(49) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 263.

(50) هناك عدة تعريفات للبطلان، فالأستاذ أحمد فتحي سرور يعرفه بأنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل. وعرفه إلياس أبو عبيد قائلاً: "البطلان بتعبير الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فمجرد جميع آثاره القانونية "بسيط، هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وهو يفترض عيباً قانونياً شاب الإجراء، والبطلان جزاء إجرائي كونه يطل الإجراء الجزائية: أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنياً، واللازمة لإثبات نتيجة معينة. فالإجراء شكلاً هو مخطوطة زمنية لازمة لإثبات صحة وضعية قانونية، أما موضوعاً فهو يعبر عن إرادة من شأنه. فكل دعوى جزائية تفترض إجراء أعمال متتابعة تمهيداً للفصل فيها، هذه الأعمال لا قيمة لها أن ينتج آثار قانونية إذا لم تتم وفقاً لصيغة معينة، وفي نطاق أوقات محددة، وكذلك من قبل أشخاص مختصين. أما عبد الحكيم فوده فيرى بأن "البطلان بطبيعته جزاء إجرائي، فهو جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، وهو جزاء إجرائي كذلك من حيث محله إذ ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية، ويقابل الجزاءات الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي كالعقوبة أو التعويض، وترد على سلوك إنساني فتحدد نصيبه من المشروعية، ومن الآثار الموضوعية التي تترتب. ويعرف مدحت الحسيني البطلان الإجرائي بأنه: "جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجنائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاته الوصول إلى الحقيقة تحقيقاً لمصلحة العقاب. مع كفالة ضمانات تلتزمها السلطات حيال الخصوم مع مراعاة الحريات الأساسية ومصلحة الخصوم، ومعناه عدم ترتيب الأثر القانوني الذي تنص عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو وضعيته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء، وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً" أما عوض محمد عوض فيعرف البطلان بأنه: "جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، ويؤدي البطلان إلى جعل الإجراء عقيماً؛ أي إلى كفه عن توليد آثاره التي يرتبها القانون عليه عادة لذا يختلف البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية في سببه وفي أثره. والدكتور مأمون سلامة يرى بأن البطلان "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوه الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية أم وردت بقانون العقوبات. وبحسب سليمان عبد المنعم فإن البطلان "أحد الجزاءات الجزائية التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة

إجرائية تطلبها صراحة أوضماً، وهو جزء إجرائي كذلك من حيث محله إذ ينصب على إجراء، فيحدد نصيبه من القيمة القانونية، ويقابل البطلان بذلك الجزاءات الموضوعية، التي يقررها القانون الموضوعي، كالعقوبة، أو التعويض، وترد على سلوك إنسان، فتحدد نصيبه من المشروعية، ونوع الأثار الموضوعية التي تترتب عليه<sup>(51)</sup>.  
ولكون القبض على الأشخاص، وحجز حريتهم، يحتوي على انتهاكات لحرية الشخص المقبوض عليه، وتقييد حريته في التجوال والتنقل، فقد أحاطت أغلب التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الليبي هذا الإجراء بشروط وقواعد محددة وواضحة، التي لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها تحت طائلة بطلان القبض بكل ما قد يترتب عليه من آثار، فحسب نص المواد (24، 25، 26) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إذ أثبت أنه لم تكن هناك دلائل كافية على اتهام المشتكى عليه في الجرائم التي يجوز فيها القبض، أو أنه لم تتوافر إحدى حالات التلبس، أو لم يعرض المقبوض عليه على النيابة العامة في الميعاد المحدد قانوناً، يترتب على ذلك بطلان الإجراء، ويتعلق الدفع ببطلان القبض بالنظام العام وان الإجراءات التي تتم خلافاً تعتبر باطلة حكماً.

## الخاتمة/

بعد أن انتهينا من دراسة حقوق المقبوض عليه وحمايتها في القانون الليبي، فلقد تبين لنا أن المشرع الليبي ومن خلال قانون الإجراءات الجنائية، قد منح المتهم المقبوض عليه حقوقاً، ووفر لها وسائل حماية، إلا أنه قد غفل عن إقرار بعض الحقوق الأساسية للشخص المقبوض عليه المحتجز. وبناءً على ما تقدم فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

## النتائج والتوصيات

### أولاً/ النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها:

1. أن حق الدفاع حق أصيل يثبت للمتهم منذ اللحظة التي يوجه إليه فيها الاتهام بارتكاب جريمة ويظل هذا الحق قائماً طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة، ومع ذلك فإننا لم نعثر في القانون الليبي على نصوص صريحة في القانون الليبي تؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء القبض عليه أو حتى أثناء إجراءات التحري والاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فالمسألة تركت دون نص صريح يؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو رفض هذا الحق.

---

السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال(التحري)، متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الأثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً. وهو يرى أن بطلان المعاملة الجزائية أو بطلان الإجراء الجنائي جزء يتقرر إذا اتخذ هذا الإجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، ويترتب على بطلان الإجراء تجرده من قيمته القانونية، وتعطيل دوره، في تحريك وسيرورة الدعوى العمومية، وبالتالي عدم الاعتداء بما يتولد عنه من آثار" والتعريف الأخير لسليمان عبد المنعم، هو أحسن التعريفات الفقهية التي وضعت للبطلان. حسني، محمود نجيب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع نفسه، ص354، وانظر كذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 263، وانظر كذلك سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2008م.

(51) فوده، عبد الحكيم، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، 1997م، ص422.



2. لا يوجد في القانون الليبي نص صريح يقرر للمتهم المقبوض عليه الحق في الصمت في حالة القبض ولا يوجد في المقابل نص يلزمه بالإدلاء بأقواله أمام جهات التحقيق والاستدلال. لذلك هناك اختلاف حول الاعتراف بهذا الحق.
3. لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي أو غيره من القوانين نص يفرض على أمور الضبط القضائي عرض المتهم على طبيب بعد القبض عليه أو خلال فترة احتجازه، أو يعطي للمقبوض عليه الحق في المطالبة بالعرض على طبيب.

#### ثانياً/ التوصيات:

- نظراً لخطورة إجراء القبض وما يمثله من اعتداء على الحرية، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإن الباحثان يوصيان بالآتي:
1. استحداث نص في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ينص صراحةً على حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام أثناء القبض عليه.
  2. نظراً لأهمية حق الصمت، وتلافياً لتعريض الشخص المقبوض عليه للإكراه، فإننا نأمل أن ينص المشرع الليبي صراحةً على حق المقبوض عليه في الصمت.
  3. أن ينص المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على حق المقبوض عليه في إعلام أحد أفراد أسرته، أو أصدقائه بأسباب احتجازه.
  4. إضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية، تتضمن وجوب عرض المتهم المراد القبض عليه على طبيب لتحديد حالته الصحية، وذلك قبل احتجازه.

#### قائمة المراجع:

1. أبو خطوة، احمد شوقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1992م.
2. أبو عامر، محمد زكي، الأثبات في المواد الجنائية، القاهرة، الفنية للطباعة والنشر، 1984م.
3. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
4. ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
5. الجبوري، محمد، استعانة المتهم بمحام دراسة مقارنة، عمان، مطابع الخط، 2002م.
6. حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م.
7. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م.
8. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.
9. الحلبي، محمد السالم، ضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م.
10. حومد، عبدالوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت، جامعة الكويت، 1995م.
11. رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م.
12. سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م.
13. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

14. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2008م.
15. الشواربي، عبد الحميد، الدفوع الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989م.
16. صدقي، عبد الرحيم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار المعارف، 1986م.
17. طه، محمود احمد، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م.
18. عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م.
19. عبد اللاه، هلالى، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.
20. عبيد، رؤف، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، 1989م.
21. عوض، محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الشريعة والقانون، بحث منشور في دراسات الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق الدولية، 2010م.
22. عوض، محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.
23. الغماز، إبراهيم إبراهيم، المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، 1997م.
24. فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012م.
25. فوده، عبد الحكيم، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، 1997م.
26. قايد، أسامة عبد الله، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م.
27. المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م.
28. المطيري، خليفة محمد، ضمانات حق الدفاع عن المتهم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، 2010م.
29. الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1969م، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م.
30. المهندي، حسن لحدان، القبض على المتهم في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993م.
31. النبراوي، سامي صادق، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968م.